على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او حديث
غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففائدتها
التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال
احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر
سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على
الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد ابن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه
رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في
ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابو بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي
والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني
في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان
من جرح مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه

من احد

من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا
يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشأن لا يوثقون الا من
اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
بواحد لان العدد لم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية
بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من
اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو
قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة
الا في الخلاف في القسم الاول ويشمل الواحد العبد والمراة
وسيذكره المصنف من زوائده واذا اجتمع في الراوي جرح
مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو
الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل
فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه
وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم
المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب